

الدرس 32(ج)1) زاد المستقنع

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين. وبعد قال الامام الحجاوي رحمه الله - [00:00:00](#)

في فيما يكره في الصلاة ويباح ويصلحه. قال رحمه الله وقتل حية وعقل الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله واصحابه واتباعه باحسان يوم الدين قال رحمه الله تعالى وقتل حية وعقرب وعطف على ما تقدم في قوله - [00:00:20](#) يعني الصلاة من له ذلك وهذا اشارة الى بيان او نفي التحريم او بيان انه لا يحكم وليس فيه وكونه ان يفعل هذا لا يدل على مجرد جواز. لا يدل على مجرد - [00:00:50](#)

الجواز لان هذا الفصل فيما يكره وكذلك ما يباح ويستحب وبهذا قالوا له رد المال كما تقدم. ورد الماء الدائر بين الوجوب والاستحباب. وكذلك ولما كانت هذه الافعال منها ما هو مشغول مطلوب منها ما هو مباح وتختلف احكامه بحسب - [00:01:20](#) الحاجة وعدم الحاجة تشمل الجميع وكل مسألة يكون حكمها فقد ثبت في حديث رواه حديث جيد انه عليه الصلاة والسلام قال اقتلوا الاسودين الحية والعقرب في وفي احدى الروايات في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن بعض ازواج - [00:01:50](#) النبي صلى الله عليه وسلم وهي حفصة ونحن في الصالحين. عن جمع من الصحابة عن ابن عمر وعن حفصة وعن عائشة. في ما يقتل في الحل والحرم خمس روايات مسلم انه لما - [00:02:20](#)

على انه امر بقتل هذه قال في احدى وفي الصلاة وفي الصلاة يضاعفه انه بكلام النبي عليه الصلاة والسلام عليه الصلاة والسلام يبين انه مشروع حية وذكر من قال حتى يلحق به ما هو مثله. والمعنى انه ليس خاصا - [00:02:40](#) بل بكل ما يشغل المصلي ويؤذيه. لان المقصود هو الاقبال على الصلاة. فاذا شغله شيء وامكن ان يزيد وهو يصلي فانه يجيبه. اما بدفعه مثلا اذا امكن واما بقدر الحية والعقرب. لكن هنا مسألة كيف - [00:03:10](#)

يعني اذا كان الانسان يصلي معلوما انه لن يقتلها بيده. وقد لا يتيسر له ان يضعها بقدم هل له ان يأخذ نعل مثلا يتقدم ويأخذ نعل؟ او يقال يكون يقتله في مقامها او اه يقال له ذلك. ماذا تقول؟ نعم - [00:03:40](#) نعم عليه الصلاة والسلام فتح الباب تقدم يعني يعني كأنك تقول اذا كان هذا في حركة فتح الباب وهو حاجة يعني ولو انه لو انتظر او اخلص لك خفيفة الحركة التي لقتل الحي والعقرب قد تكون نوع - [00:04:10](#)

ولا يقال يخرج من صلاته ولا يقال يخرج من صلاته بل يتحرك وهذا هو الصحيح انه يتقدم او يتأخر طيب لو صار في الحجة هل هناك شرط ان الحي تكون امامه عن يمينه؟ كما لو كانت الحية - [00:04:53](#) هل له ذلك؟ يعني يلتفت اليها هو يجعله لا يتميز في صلاة الى شيء. والغالب انه سوف يتحرك تكن حركته عبادة لا تكن حركة فزع بلا عبادة. يعني له ذلك نعم - [00:05:13](#)

طيب لو قيل يخرج صلاة يقتلها. ما يخاف. لو قال قائل يخرج من الصلاة. يقطع صلاته تتحرك في صلاتك اقرأ صلاتك والحمد لله واكتب الحقيقة يقول ما هو يعني ما هو الشيء يعني هل له ان يخرج يعني؟ النبي ايش قال - [00:05:53](#) ما قال في الصلاة ارفع الصوت شوية الى الجهة الثانية. يمكن تهرب من المصلين نعم ويراه الان ويراه الان وربما يعني والعقرب كذلك قد يكن يعني ولا نقول بحكم الحديث والاطلاقة - [00:06:35](#)

اقتلوا ولم يقيد عليه ومعلوم ان كان من العادة ان مثله قد يكثر وقد يكون قليل وقد يكون ضربات في مثل هذا اذا كان الامر يعني

ليس مضبوطا بشيء معين في هذه الحالة - 00:07:52

يقال انه اطرق له ولا نقيده. كفاك اه مرتين اخطأتها وصرتها. لكن لو ثبتها المراد يعني المبادرة اليها والاجتهاد في قتلها في اول ضربة او ثاني ضربة. مثل قوله عليه الصلاة والسلام من قتل وزغا - 00:08:22

ضربة واحدة يعني والفطرة والانتباه حتى لا تفوت ثم ايضا في مصلحة اخرى ايضا. وهو ان يكون قتله فتنة حسنة لانه في القتل حتى في مثل ويكون ايضا من نوع الاحسان في قتل - 00:08:52

كذلك تأتي عليه وهذا هو الأمر ثم بعض العلماء الى ان قتل الحي والعقرب من جنس جهاد الكفار من جنس جهاد الكفار مثل ما تجاهد الصلاة كانما يقتل قال عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عباس ابن مسعود عن ابي هريرة رواه النانو رواه - 00:09:42

رحمه الله قال اقتلوا الحيات كلهن ما سأل كما قلنا منذ حاربناهن. من ترك شيئا منهن مخافة تأرهن فليس منا والحرب فنزلهم منزلة الاعداء نزلها منزلة العدو. من قتل فكأنما قتل - 00:10:22

كافرا ربما هذه بعض هذه الهوام تدل الشياطين ويستعملها الشياطين. والشياطين الشياطين واهل الشرك كم واحد في باب الفساد؟ وكذلك الهواء فكأن الذي يقتل حي العقرب هو في جهاد وقتال ولهذا كانت حركته حركة - 00:11:02

عبادة ولو كثرت ولهذا وذكر ارقام اشارات ايضا الى ان ما يؤذي من القبر من الزنايبق فانه من هذا الباء نعم. قال رحمه الله فان عرفا من غير ضرورة ولا تفريق. بطلت ولو شهوى. فإذا قال الفعل يعني - 00:11:32

استمرت العلوم وصار طويلا في الحركات التي تغير في الصلاة مثل كونه. يحرك يديه بالشمال وكذلك عرفا يعني يقدر بالعمر وبعضهم اثار بحثا في هذا وقال ان العرف هذا لا يكاد ينقبر ولا يكاد اذا كان اهل العلم - 00:12:02

فكيف ينضبط العرف عند الناس في مثل هذا؟ لكن هم قالوا اذا كان يعني من يفعل هذا الفعل يكون فعله كثيرا ويكون طويلا ويحتاج الى تحديد والشارع يأتي تحديد في مثل هذا والقاعدة يعني ان ما جاء - 00:12:34

وما علق على حكم ولم يكن له حد في الشرع ولا حج في اللغة والحمد لله فانه يرجع فيه الى العنف. يرجع فيه الى العنف. هذا فيه نظر ليس فيه عذر يعني - 00:13:04

مسألة الحرج في الصلاة. واعراض الناس تختلف. بعض الناس يعاني من الحركات قد يرى هذه الحركة التي عند قوم كثيرة وبعضهم يراها يرى هذه القليلة كريمة في مثل هذا. ولهذا حصل خلاف في هذه المسائل. ثم قال هنا شرط اخر - 00:13:24

مع طولة الفعل الذي ليس من جنس الصلاة هو العمل الكريم بغير ضرورة لكن لو كان ويتقدم ويتأخر ويأخذ النعل او يأخذ العصا ويطردها هذا عمل كذب خائف من الانسان يصلي ثم - 00:13:52

وكذلك ايضا لا تبطلوا الصلاة بها. ولا تفريط هذا شر اخر يعني كما لو حركة او حركتين ثم سكن سكونا يوصف بانه استقر وقال ثم تحرك بعد ذلك درجات متفرقة بهذه القولون لا تنقل آآ الا بهذا اذا كان قال الفعل - 00:14:22

من غير تفريط ومن غير ضرورة ومن غير ضرورة. ثم يقولون بطلت ولو شهوة. ولو اما اذا كان عندي انا تبطل عليه ذكر الشهرين الاتفاق على هذا اذا كان عمدا بشرط ان يقول الفعل - 00:14:56

وان يكون غير ضرورة وان يكون غير مفرط. لانها لا نوع تلاعب في الحق لكن عندنا مسألة اشار الى واحدة وهي قوله ولو سهل ولو لا يجيبون بها ماذا؟ الى الخلاف - 00:15:16

الى الخيام وان بعضهم يكره انه اذا كان سهوا فان الصلاة لا تقوم فان الصلاة لا تبطل رحمه الله وهذا هو الامر هذا هو الاوان وقد سلم النبي عليه الصلاة والسلام - 00:15:36

في قصة تكلم معهم وجلس عليه الصلاة والسلام وكذلك ثم تحرك حركة كثيرة فقالوا انها لا تبطل صلاتي او اخطأنا قال الله قد فعلت في صحيح مسلم الحديث. جاء من حديث ابن عباس وابي هريرة - 00:15:56

وكذلك في القلب ثم هذا الفعل لا ينسب اليه وما لم ينسب اليه لا يكون منه تقصير ولا تفريط. وهذا يجري في المسعى الكثيرة في ابواب الالمان وغيرها ابواب النسيان في المسائل هي عند بعض العلماء شرط من النجاسة لو ساعدها يعني علم - 00:16:31

او سهى عنها حتى فرغ من صلاته او تذكر من صلاته فانه في هذه الاحوال كلها صلاة ذكر الصلاة وانت الذي تخلص من نجاسة يضع عليك علما من ذلك طيب هنا مسألة اخرى اذا كان جاهلا اذا كان جاهلا يتحرك حركة - [00:17:11](#)

متواصلة يظن ان ذلك هل يلحق بالشاي لا احب الخاص الحب الشاهد كلمة طيب يعني هذا احد يقول الجاهل لا يعفى عنه لانه مفرط لكن من حيث الجملة ان يفصل - [00:17:41](#)

والله اعلم من قال الجاهل ان كان يسأل عن شيء مضى عن شيء مضى ووضع مثل انسان يصلي سنوات وصلاته لا يبالي يتحرى ويتقدم القراءة افعال كثيرة متواصلة وان كان شهيدا مضى وخرج وقته فهذا في او ربما على سبيل الجاهل ان ما مضى صحيح - [00:18:47](#)

ويدل على الحديث حينما امرها النبي عليه الصلاة والسلام قال ارجع فصل فصلي فانك لم تصلي صلاة الحاضرة ولم يبلغوا اعادة المرأة وترك الطمأنينة والطمأنينة وعن الطمأنينة في الحقيقة نوع آآ تضييع لشئ منها بالحركة التي آآ - [00:19:36](#)

وبترك الادماء واجب الصلاة في اركان واجب الصلاة. يشبه من جهة المعنى كثرة الافعال التي تفقد الطمأنينة هذا الذي يتحرك هذه الحركة في الحقيقة وهو مطمئن. زيادة على كثرة حركتك. فاذا كان النبي لم يطمئن - [00:20:06](#)

في صلاة جمعت الصلاة فكذلك هذا وان كان هذا لوجه لكنه والطمأنينة في صلاته جهة العلوم وكثرة الحركة التي تنافي حال الصلاة فهذا الصلاة لو رأيناها لكن ما مضى فالصلاة صحيحة - [00:20:26](#)

في هذا الباب تدل على ان الجاهل وفي العين. وهذه القاعدة وهي ان الشرائع لا تلزم الا بالعلم. يعني هل تلزم الشرائع العلم او اه فنز الشرايح مطلقا او فرق بين الخطاب المبتدأ والخطاب - [00:20:56](#)

حيث اني صلوا صلاة العصر نصلي العشاء الى غير الكعبة. ولم يصب خمر لا يوجد. بل كانوا على خطاب سابق وقالوا كان على خطاب سابق بخلاف الخطاب المبتدأ فلو هذا التفريغ لا دليل عليه والصواب ان الخطاب المبتدأ - [00:21:16](#)

والخطاب الناشف. الا دليل على هذا وهو ان لا يؤمر باعادة لكن خطاب ناسخ في ما مضى من صلاته ولو كان اثناء الصلاة وهو في الصلاة داروا واتموا صلاتهم الى جهة الكعبة فبعضها اذا - [00:21:46](#)

الكعبة وهي القبلة الجديدة وبعضها الى جهة بيت المقدس وان صلاة الحال تؤمر باعادتها. نعم. قال رحمه الله اواخر السور واواسطها. نعم قال وتباح يعني هذا مقابل التحريم وانها لا تحرم وليس بالاشارة الى مسألة الاستحباب - [00:22:16](#)

فهو نفي في الاباحة ضد التحريم. وانه لا بأس. اما الاستحباب وقد يقال انه اشارة الى انه لا بأس بها فيه وان كان الاولى غيره وهذه موضوع بحث وهي جراءة السور للصور ولم يذكروا - [00:22:56](#)

الشورى او الشورى من اولها الشورى. يشير الى ان الاباح على ظاهرها وكذلك انه لو كان اراد المشروعية لنص على اوائل ذلك ان اوائل السور بلا خلاف يجوز والنبي عليه الصلاة والسلام - [00:23:28](#)

كان يبتدأ سورة من اولها فقد يكملها وقد لا يكملها. ففي سورة الاعراف فرقها في الركعتين عليه الصلاة والسلام وفي حديث عبدالله ابن السائق انه قرأ سورة افتتح من اولها عليه الصلاة والسلام. ولما جاء ذكر موسى معروف او عيسى صارت سعد عليه الصلاة والسلام - [00:23:48](#)

افتتح الشئون الاول كان عليه الشورى من اوله وطولها واخر والاشارة ان هناك راحة منها منهم من قال ايضا لا يقرأ منها واصل للشورى قالوا ان سنته عليه اما ان يقرأ سورة الكعبة كاملة واما ان يفرقها ركعتين - [00:24:18](#)

ان يكررها وهذا وقع قليلا. واما ان يقرأ اكثر من سورة وهذا وقع في النافلة في حديث حذيفة مسلم ووقع في حديث عائشة عند ابي داوود وفي حديث عثمان عند ابي داوود ايضا. وانه قرأ ايضا زيادة عن - [00:24:48](#)

وكذلك الانعام والاعراف في حديث ابن عمر ابن مالك وايضا جاء السورتين في اقراره عليه الصلاة والسلام من حديث عائشة في الصحيحين. لذلك الذي يقرأ ويهتم بقل هو الله احد. في حديث انس - [00:25:08](#)

اسناد صحيح هو فيه انه كان يفتتح بقل هو الله احد لا انه يختم حديث انس انه كان يفتتح ثم يقرأ والحديث فيه انه قال انك لا ترى

انها تنشأ حتى تقرأ أخرى ما قال ما كنتم اصلي لكم. آآ يعني اردتم ذلك - [00:25:28](#)

وفيه ان النبي صلى عليه كما قال ما الذي يحملك على هذا؟ قال اني احبها ادخلك الجنة. قال ان الله احبتي كما احببتها. وقيل هو

واقعتان بينهما بعمران. خبرين انهما واقعتان - [00:25:58](#)

لوجود آآ بوجود تفرق بين الواقعتين ومنها انه يقرأ باخيها كثيرة في جمع من السور وهذه سنة بينهم عليه الصلاة والسلام ولهذا كره

بعضهم قراءة اواخر السور واوصاف متجوز ابن عباس - [00:26:28](#)

ولا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا لانا مسلمون. وذلك اولياء الكتاب يقول تعالى الى كلمة احدهما البقرة

في ال عمران وفيها ان شاء الله جواز القراءة من وسط السورة. السورة. ودراسة - [00:27:28](#)

لكن اجازة في النافلة فانه يجوز ايضا في فريضة اذا دليل على تفريق بينهم. اما القراءة الاواخر فهذا لم عليه الصلاة والسلام واضحا

لكن اخذوا منهم الدالة وكذلك آآ اقامة السماعات في القرآن حديث واحد أخرى اطلقت - [00:28:03](#)

فقال بشيء من القرآن ولا شك ان الاطلاق والبخاري رحمه الله طريقته الصحيح انه يستدل بالعلوم والاطلاق. ومن تأثر طريقته رحمه

الله وجده يستغني باحاديث تكون دلالتها عند النظر بينا وواضحة بينة واضحة من جهة العلوم والاجلال وكان - [00:28:43](#)

وكما انه كان يقول قوله تعالى وما كان الله ليضل قوما حتى يضل لهم ما يتقون ولو كان شيء ينهال من التقوى لبينه الله سبحانه

وتعالى وبينه عليه الرسول عليه الصلاة والسلام. يبين ان هدفه - [00:29:23](#)

في الامر في مثل هذا والنبي عليه الصلاة والسلام كان اصحابه يقرأون ويصلون ولو كان شهيد من ذلك المشي وان كان في

الصحيحين لكن هذا لا يمكن ان يكون غيره من القرآن - [00:29:43](#)

مما تيسر انه يخرج وانه يقرأ والاخر انه لا بأس به لكن لا تؤجر السنة المستقرة دائما لامر ليس سنة مستقرة. مثل انسان يعني يأتي

ويكرر مثلا بعض السور في قرن اكثر من سورة مثلا ان النبي اقر ذلك عليه الصلاة والسلام - [00:30:13](#)

او النبي سأل عليه سأل لما لا يفعل؟ ولهذا بعض العلماء ان هذا ليس على اطلاق. لكن لو ان انسان احب صورة معينة وقررها. فالذي

يظهر انه لا بأس سورة ثم يقرأ سورة أخرى يقول لا بأس بذلك فيما يقول والله اعلم لانه عليه الصلاة والسلام - [00:30:43](#)

وكلام واحد من امة تشجيع لغيره فلم يقل بهذا خاص فلو ان شاء الله لكن والله اعلم. والاكمل هو قراءة واكمل وسنة من النبي عليه

الصلاة وجاء في كررها مرتين عليه الصلاة والسلام بشأن جيد عدة ابي داود عند ابي هريرة - [00:31:17](#)

فلا يأتي الانسان الى سنة مستقرة ولا يجعل فيها سنة مستقرة اذا هذا كان عارضا يستعمل عهد وما كان مستقرة. ولذا لو ان الانسان

فعل يعني في حديث آآ في قصة ابي قتادة في قصة بنت زينب لما كان - [00:31:59](#)

والله اعلم على سبيل القلة كما ذكر رحمه الله حكم المستقل حتى لا تضرب السنن وتختلف على من يريد العمل بها نعم رحمه الله اذا

نامه شيء سبح رجل وصفقت امرأة بفضل كفها على ظهر أخرى. نعم واذا - [00:32:49](#)

من الامور الاطلاق مثل ذلك او استأذن عليه الانسان او راعى مثلا صبيا من يمكن ان يمنعه يمكن ان يسبح ايضا لغيره. قال وانه

شيء سبح رجل ولم يكن اه يعني امر يخصصه في صلاة - [00:33:43](#)

والله اعلم سواء كانت سواء كانت هذا من المأمومين مع الامام او كان من الامام او من المنفرد ذلك المهموم مع غيره في

مكان خارج الصلاة. رحمه الله ان يستعمل ذلك. استعمل ذلك لكن - [00:34:34](#)

التشويش وهذا ايضا مستعمل يقرأ عنده في كتاب وساق سندا السادة مستوى وتتنحج فلم ينتبه قالوا يا شعيب انه معجم وانه

منقود ثلاثة وانه ليس سعيد قرأ القارئ احد الرواة بالنون والشين المهمة - [00:35:04](#)

في ثقافة القادة آآ مر به فقال قال بشير فقال فقال ابن فقال سبحان الله فقال آآ قال واي شيء وصحح يعني ان اولاً فقال المشرق

وهذا من بين الشاعر ايضا - [00:35:56](#)

ولهذا قال بعض العلماء بأس من التنبيه بالقرآن على خلاف عليه سجود الركن عليه سجود الركن فسبح لي فليبت به

كم مرة؟ فقال قال واسجد واقترّب. خاطبه بالقرآن. ينوي القرآن. لا يجوز ينوي التلاوة - [00:36:36](#)

له الليلة والتلاوة فهذا لا شك فيه لكنه هو خطابه قال قال حينما وان لم يتنبه هل ينبهه؟ صراحة لا بأس به يدل على حديث وهذا كلام خالف الصلاة خالف الصلاة - [00:37:19](#)

عليه الصلاة والسلام. وذلك ان نحتاج ان نخاطبهم عند ابي داود لما قال الرواية عليه الصلاة والسلام قالوا نعم وفي حديث فإذا جئت لأصلي سبحني او تلهله فدخلت وسبح له - [00:37:59](#)

وفي هذا التنبيه بالتشبيح. واذا كان انحرك في الصلاة ما تقدم في حديث عائشة عن ابي داود والترمذي بحديث جيد ان فتقدم عليه وفتح الباب ثم رجع الى مصلاه. دل على - [00:38:39](#)

ومن باب اولى التشبيح الذي هو ذكر في الصلاة لكن في هذا الموضع شرع لانه موضع احد والمعنى من كان مصليا مصفقة اليمنى اليسرى وهذا فهذه وان كانت كما تقدم نوع من الحركة ونوع من التصويت وبعضهم شدد في هذا وخاصة - [00:38:59](#)

الحركة وقال اه ان الصلاة بهذا تبطل تقدم للحركة التي لا بأس بذلك. وهذا مستثنى من عودة الله. التي جاءت في قوله عليه سيدنا شغلا. ان في الصلاة في الصلاة - [00:39:49](#)

وكذلك اشكروا مخصوص بمجموعة هذه الحركة ولهذا من التصوير وهذا خاص وكما تقدمنا المرأة هل لهن ما يسبحن كالرجال او يقال يصفقن جماعة حصل سبب الصلاة فهل سبحن او مصفقا - [00:40:17](#)

ان يصفقنا عن الرجال. والله اعلم. اذا كان يستغنى في قوله واذا كان التسبيح يغني تشبيهه طيب على قوله من اهل العلم من قال انها تصفق. ما دام انه يمكن يستخدم التصفيق لعموم التصفيق - [00:41:29](#)

التشويه والتشفيق للتصفيق في الاعصاب بني العز وما كان صلاة البكاء وتصديق البكاء الصبي والتصدية بالتصفيق على خلاف التصفيق في خلاف مثلا في هذه المسألة لكن هو في الاصل منهي عنه بذل العلم - [00:42:29](#)

احتيج له في هذا الحال لمخالطة كونهن مع الرجال. لخروج اصوات خاصة ربما خاصة في حريص على هذا هو العصر وهذا القول له وجه في الحقيقة. له وجه في الحقيقة. ويشهد له - [00:42:57](#)

انها سبحت في صلاتها سبحت في صلاتها في قصة صلاة النسوف الا انها مما جاءت الجارية وكذا فسبحت رضي الله عنها يدل على انهن علمنا ان التسبيح وان الحكم جاري وان الحكم جاري القاعدة في هذا الباب كأن هذا والله اعلم فيما لم يكون من معي -

[00:43:37](#)

الرجال وهذا هو الاقرب الى الله هذا هو الاقرب والله اعلم ويدل عليه ايضا قوله عليه الصلاة والسلام خير سبل الرجال شهرها اولها العلماء على ان هذا اذا كنا مع الرجال - [00:44:07](#)

اذا كنا لهذه المسألة ايضا من جهة انهن لما كنا مع الرجال كان صفها في الاخير اولى بان تكون عند الاصل في الصف الاول والافضل والعلماء لم يجدوا ان ينشروا هذا العمر مطلقا. بل قالوا اذا كنا معه اذا كان اذا لم يكن بينهم - [00:44:27](#)

اما اذا كن منفصلات بحدث شهادة او بينهم على قاعدة في هذا الباب من الاحكام المتعلقة بالصلاة في باب الخيرية والاولوية وما شابه ذلك تجمع الانسان حينما خصوصية هذا الذكر والتسبيح. يعني هل يقال بانه خاص بمعنى انه لا يستبدل بغيره؟ ويصلي مثلا -

[00:44:58](#)

فاراد ان يؤكد من حوله ذلك فهو يتمكن من انقاذها وبقره انسان يمكن ان الصحيح ان ننبه بالتشبيه لا بأس او رفع الصوت مثلا فان لم يمكن الا يقول حتى الصوم يأتيك الصبي لا يجوز هو كلام واجب - [00:45:58](#)

لو تكلم به صحيحة. لانه في الحقيقة تنبيه يجب عليه ذلك لابد ان يقطع الصلاة ربما لو سبح انت ربما يأتي ربما اليه يظن ان انا محتاج لشيء لكن يقول الصبر - [00:46:48](#)

انتبه للصبي في هذه الحالة واجب وما كان واجبا ويدل عليه السنن رضي الله عنه لما تكلم كان جاهل بالحكم فاذا كان من يقع في الكلام عبدا على سبيل الجهد اثبت صلاة الفجر وغاية الامر ان يكون - [00:47:09](#)

فكيف من الكلام الذي هو يكون متعينا بل واجبا لقصد ومثله ايضا كما لو تحرك يعني لو تحرك يكون فيها مشى خطوات كثيرة مثلا

او التفت في حاله لكن عند الحاجة يكون اول مشروعا - [00:47:39](#)

تكلم بمثل هذا. نعم. وهل يعقب مثلا التسبيح؟ بهذا الذكر مما قال عليه الصلاة والسلام فكان اولهم نقص من الصلاة في مثل هذا الحديث لانه والله اعلم بالتسبيح والله النقص الى نقص الانسان نقص البشر تجري الله سبحانه وتعالى عن هذه الصفات لان التشبيح لنقص الصلاة من غير شيعة - [00:48:09](#)

سبحان الله سبحانه الله عز وجل عن مثل هذا الفعل الواقع من المصلي من نسيانه وخطأه وما اشبه ذلك وتقصيره وهذه الامور ولهذا سبحان الله فهو ذكر مناسب من جهة من جهة تقصير - [00:48:39](#)

حتى في الصلاة. ولهذا تجد في بعض المقامات في بعض الاحوال الله اكبر. الله اكبر. سبحان تأتي بهذا وتأتي بالتعجب ايضا. تأتي ايضا للتعجب لكن هذا المقام ليس مقام تعجب. ويمكن ان يكون مقام تعجب من حال الإنسان - [00:48:59](#)
حتى من صلاته يغفل ويش؟ يغفل وكان ينبغي له ان لا يغضب ولا ينشئ سبحان الله فانت في صلاته. يمكن ان يمكن تشبيح للتعجب من حال الانسان مع ان الله بينه ويرتبه مع ذلك - [00:49:19](#)

وكذلك بحمد الله عز وجل قمنا بتنجيئه سبحانه وتعالى عن مثل هذا. وهذا معنيان مجتمعان من المعاني اذا اجتمعت لا بأس من هذا ولهذا في حديث عاجل في قصة المرأة التي في قصة الحيض لما قال يستثني - [00:49:39](#)
قال الشافعي ان ينبه فقالت سبحان الله سبحان الله يعني تعجبوا من عدم فقالت عائشة فاخذتها فقلت لها آآ تتبعني تتبعني بها موضوعة فصرحت بما كتب به النبي عليه الصلاة والسلام منها - [00:49:59](#)

انها يعني لم تفهم مرايتها اولا. وفي الصلاة يقول الله اعلم والله اعلم لهذه الاموال وقد يكون لامور اخرى نعم. هل يكون مشروعا هذا النقص بمعنى ان الوقت برفع الصوت. ثم اردت ان استأنف القراءة. فاقول - [00:50:39](#)
سبحان الله يعني متتابع وهذا نقش جاء التنبيه - [00:51:09](#)